



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 314 مؤرخ في 2 صفر عام 1413
الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تجديدا جزئيا
في مجلس مصف الاستحقاق الوطني. 1583

مرسوم رئاسي رقم 92 - 316 مؤرخ في 2 صفر عام 1413
الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد
الى ميزانية تسيير وزارة العمل سابقا. 1584

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت
سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) . 1587

مرسوم رئاسي رقم 92 - 315 مؤرخ في 2 صفر عام 1413
الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام
بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني. 1583

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 10 رمضان و22 شوال و7 و15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 15 مارس و25 ابريل و10 و18 مايو سنة 1992، تتضمن تحويل مقار دائرات رسم. 1589

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يعدل سعر الايجار السنوي لآلات تخليص الدفع المسبق. 1590

وزارة النقل

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1412 الموافق 6 مارس سنة 1992، يتضمن مغلط مطار تلمسان / زناتة في وجه الملاحة الجوية، وتحويل حركته الجوية. 1590

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران. 1591

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة. 1591

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة. 1592

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة (استدراك) 1592.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش جهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ولاية بشار. 1587

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الطاقة (استدراك). 1587

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة (استدراك). 1587

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1413 الموافق 26 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمجلس الدستوري. 1587

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتعلق بالأشخاص المؤهلين لاعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء. 1588

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كفايات الداولة وتصنيف أقاليم إقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري. 1589

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (استدراك). 1589

مراسيم تنظيمية

- بعنوان الاثراء : السيد بن عباس غزيل، خلفا للسيد علي بوحجة.

- بعنوان العهداء : السيد يحيى رحال، خلفا للسيد أحمد سبع.

- بعنوان الجدرءاء : السيد أحمد جنوحات، خلفا للسيد يحيى سوايدية.

- بعنوان العشراء : السيدان محمد سعيدي، والشريف حاج سليمان، خلفا للسيدان محمد تواتي، والصادق زواتن.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حربالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992،

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 315 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (الفقرتان 6 و12) و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 314 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تجديدا جزئيا في مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، لاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 44 المؤرخ في 21 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس مصف الاستحقاق الوطني،

- وبناء على اقتراح عميد مصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين 5 و6 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمذكور أعلاه، تجدد تشكيلة مجلس مصف الاستحقاق الوطني جزئيا، كالتالي :

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 550 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (29.474.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (29.474.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني للسادة الآتية أسماؤهم :

- أحمد ابراهيم،

- علي حفار،

- السعيد عقاب،

- لحسن بخوش،

- رابع رملي،

- محمد قبائلية،

- السعيد بوراس،

- مسعود عمران،

- علي مسوس،

- محمد الطاهر ابراهيم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 316 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العمل سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 74

و116 منه،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة	1.427.000
	مجموع القسم الاول	1.427.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية	20.000
23 - 33	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	204.000
	مجموع القسم الثالث	224.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
22 - 37	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الدفع الجزائي	62.000
	مجموع القسم السابع	62.000
	مجموع العنوان الثالث	1.713.000
	مجموع الفرع الاول	1.713.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
11 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأجور الرئيسية	5.250.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة	13.490.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	1.190.000
	مجموع القسم الأول	19.930.000
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية	2.574.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	4.101.000
	مجموع القسم الثالث	6.675.000
	<p>القسم السابع</p> <p>المصاريف المختلفة</p>	
11 - 37	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الدفع الجزافي	1.156.000
	مجموع القسم السابع	1.156.000
	مجموع العنوان الثالث	27.761.000
	مجموع الفرع الثاني	27.761.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	29.474.000

مراسيم فردية

- الصفحة 184 - العمود الثاني - السطر الخامس

عشر.

- بدلا من : كاتي

- يقرأ : قاتي

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 06 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992.

- الصفحة 184 - العمود الثاني - السطر الواحد

والعشرون.

- بدلا من : اسماعيل بابا عامر جلمان

- يقرأ : اسماعيل بابا عمر جلمام

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بوجريدة، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش جهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد محمد بوجريدة، مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الطاقة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 06 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1413 الموافق 26 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

يحدد الشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص الخواص ابرام عقود أو صفقات دراسات مع الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، لاسيما المادة 36 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا الميدان، يحدد الأشخاص المؤهلون لاعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء، كما يلي :

- الأشخاص الطبيعيون، الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالهندسة المعمارية طبقا للأمر رقم 66 - 22 المؤرخ في 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري،

- الشركات المدنية المهنية، التي يكونها مهندسان معتمدان أو أكثر،

- مكاتب الدراسات العمومية، التي لها قانونا صلاحيات في ميدان الهندسة المعمارية والتي توظف مهندسين معماريين،

المادة 2 : تؤهل كذلك مكاتب الدراسات التقنية الخاصة، المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبناء، لوضع مشاريع بناء خاضعة لرخصة البناء، شريطة أن تكون هذه المشاريع معدة وحاملة تأشيرة مهندسين معماريين معتمدين وموظفين بصفة دائمة من قبل مكاتب الدراسات المعنية.

المادة 3 : توضح كفايات تطبيق هذا القرار، كما اقتضت الحاجة الى ذلك، بمنشور من الوزير المكلف بالبناء.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

فاروق طبال

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المجلس الدستوري لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1413 الموافق 26 يوليو سنة 1992.

عبد المالك بن حبيلس

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتعلق بالأشخاص المؤهلين لاعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء.

ان وزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 22 المؤرخ في 21 رمضان عام 1385 الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهنية والتعمير، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والذي

ويمكن تعديلها بالكيفية نفسها، باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو من المدير المكلف بالتعمير على المستوي الولاية، كلما فرضت ديناميكية التنمية أو آثار البناءات التي تندرج في بلدية أو عدة بلديات، ضرورة اللجوء الى تأشيرة المهندس المعماري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

فاروق طبال

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 28 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991.

- الصفحة 1081، العمود الاول، السطر السابع.

- بدلا من : تواتي

- يقرأ : لواطى

(الباقي بدون تغيير)

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 10 رمضان و22 شوال و7 و15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 15 مارس و25 ابريل و10 و18 مايو سنة 1992، تتضمن تحويل مقر دائرات رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992، تحويل الى منطقة تسعير الطارف وتجمعها، دائرة رسم الدرغان المنتمية الى منطقة تسعير وتجمع عنابة.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كيفيات المداولة وتصنيف اقاليم اقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري.

ان وزير السكن،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 22 المؤرخ في 21 رمضان عام 1385 الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، لاسيما المادة 36 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا تكون تأشيرة المهندس المعماري الزامية بالنسبة لبعض الاقاليم، وذلك في اطار تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بمشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء، باستثناء الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على الاقاليم ذات المواصفات الطبيعية والثقافية المميزة.

المادة 2 : تتمثل الاقاليم، المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، في اقاليم البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 ساكن، باستثناء المناطق التي يتجاوز عدد سكان مركزها الرئيسي 4.000 ساكن.

تتمثل المعطيات السكانية، المعتمدة لتطبيق هذه المادة، في المعطيات الناجمة عن الاحصاء العام الاخير للسكان والسكن.

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 2 اعلاه، تحدد قائمة البلديات المعنية بقرار من الوالي المختص اقليميا.

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 والذي يحدد سعر الايجار السنوي لآلات تخليص الدفع المسبق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاتاوة السنوية للتأجير والصيانة لآلات تخليص الدفع المسبق، التي تضعها ادارة البريد والمواصلات تحت تصرف المستعملين، بمبلغ 3.000,00 دج.

المادة 2 : يلغي هذا القرار احكام القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1983 والمذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992.

احمد عيوش

وزارة النقل

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1412 الموافق 6 مارس سنة 1992، يتضمن غلق مطار تلمسان/زناتة في وجه الملاحة الجوية، وتحويل حركته الجوية.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمحدد لشروط انشاء المطارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المتمم،

تتشكل دائرة رسم الدرعان من الشبكات الهاتفية الكائنة بالدرعان وداغوسة وزريزر وعصفور.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992، يحول مقر دائرة رسم عين الفكرون التابعة لمنطقة تعسير وتجمع ام البواقي الى سيقوس.

تتشكل دائرة رسم سيقوس من الشبكات والغرف الهاتفية التابعة لسيقوس، عين البرج، اولاد ناصر، الحزبري، سييلة، وطاكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992، يحول الى قوق مقر دائرة رسم بلدية عمرو التابعة لمنطقة تعسير وتجمع توقرت.

تتشكل دائرة رسم قوق من الشبكة الهاتفية لقوق.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يحول الى تامسة مقر دائرة رسم مجدل التابعة لمنطقة تسعير وتجمع بوسعادة.

تتشكل دائرة رسم تامسة من الشبكة والغرفة الهاتفية التابعة لتامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 18 مايو سنة 1992، يحول مقر دائرة رسم وادي العنب التابعة لمنطقة تسير وتجمع عنابة الى التريعات.

تتشكل دائرة رسم التريعات من الشبكات الهاتفية التابعة للتريعات، وعين بابار.

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يعدل سعر الايجار السنوي لآلات تخليص الدفع المسبق.

ان كاتب الدولة للبريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم استعمال الآلات لتخليص المراسلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يلي :

" - يعين السيد بوجمعة بورحلة، المدير الجهوي للخرينة، ممثلا للوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد سبتي بن عباس "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992،

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 13 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بارتفاقات الاخلاء والارشاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 ابريل سنة 1989 والمتضمن مضمون واجراءات المطارات في التراب الوطني واجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن فتح مطارات الدولة للملاحة الجوية العمومية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغلط مطار تلمسان/زناتة، المدني والدولي في وجه الملاحة الجوية العمومية.

ويكون الغلق مؤقتا بسبب الاشغال.

المادة 2 : تحول حركة النقل الجوي لهذا المطار الى مطار السانبة/وهران،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في اول رمضان عام 1412 الموافق 6 مارس سنة 1992،

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران.

ان وزير النقل والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يلي :

" - يعين السيد محمد بوزنادة، المدير الجهوي للخزينة، ممثلاً للوزير المكلف بالمالية، خلفاً للسيد علي بن ضيف الله "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

الهامشي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة،

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يلي :

" - يعين السيد سليم لعمودي، المدير الجهوي للخزينة، ممثلاً للوزير المكلف بالمالية، خلفاً للسيد عبد العزيز دخيل "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992،

الهامشي نايت جودي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 04 الصادر بتاريخ 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992.

- الصفحة 119 - العمود الثاني - السطر السابع عشر.

- بدلا من : لونيس

- يقرأ : لونس

(الباقى بدون تغيير)